الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

د. محمد محمود الشركسي. أستاذ القانون الجنائي المشارك . كلية القانون _جامعة بنغازي

الملخص: تتحدث هذه الدراسة عن مفهوم الجريمة الالكترونية و السبل الكفيلة لمحاربتها . بتحديد حجم هذه الظاهرة ومعرفة العوامل المختلفة التي تتدخل فيها . والتي تمس مصالح المجتمع وعي وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الالكتروني ، وكذلك قضية المساس بالحياة الخاصة للأفراد ، وهو الامر الذي يستلزم تدخل المشرع الليبي من اجل التصدي لمثل هذه الظواهر و معاقبة مرتكبيها في ضوء أحكام الفقه الاسلامي و المقارن .

الكلمات المفتاحية للبحث : مضمون الجريمة الإلكترونية وبيأن خصائصها. تصنيف الجرائم الإلكترونية و بيأن طبيعتها القأنونية.

سبل مكافحة الجرائم الالكترونية في الفقه الاسلامي .

Abstract

This study talks about the concept of Electronic Crime and the methods to combat it by determining the extent of this phenomenon and knowing the various factors involved in regard and that affect the interests of society, especially banks through electronic dealings as well as private interests of individuals, which requires the intervention of the Libyan legislator to confront such phenomena and punish the perpetrators in Light provisions of Islamic and comparative legislation.

Search keywords: The content of Electronic Crime and its property.Classification of Electronic Crimes and their legal formation.Methods to combat Electronic Crimes in Islamic legislation.

المقدمة: الحمد الله الذي خلق الأنسأن من عدم وعلمه ما لم يعلم ورغبه في العلم والتعليم، والصلاة والسلام على هادي البشرية ومعلم الأنسأنية الذي أمر بالقراءة في أول آية أنزلت عليه والذي رغب في التعلم وحث عليه، أما بعد.

ما زال التطور الهائل في عالم الحاسوب وشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) يسير بخطى سريعة، مقدمًا للأنسأنية خدمة جليلة لم تحظ بها فيما سلف من الزمن، ولكن مع هذه المنفعة العظيمة والنعمة الكريمة التي فتحها الله سبحأنه للناس، وجدت فئة ضالة من الناس تستخدم هذه النعمة في الإضرار والإساءة للآخرين، فمع ظهور الحاسوب وشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) ظهرت جرائم ذات طابع مختلف ليس معهودا من قبل، مما حدا بشراح القأنون الجنائي إلى النظر في هذا الشكل من الجرائم، فمنهم من ذهب إلى أن هذا النوع من الجرائم هي جرائم ذات نمط جديد، ولا بد لها من تشريعات جديدة تأخذ بالحسبأن طبيعة هذه الجرائم المختلفة عن الجرائم التقليدية كالسرقة، والاحتيال، وخيأنة الأمأنة.

أهمية الدراسة: لهذا الموضوع أهمية من الناحية النظرية والعملية لكونه يمس كثيرًا من مصالح المجتمع، وعلى وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة، وهذا الموضوع يعالج قضية المساس بالحياة الخاصة للأفراد، والتعرف على أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الموضوع تتجلى عظمة الإسلام في كونه أسبق من النظم الدولية في وضع سبل لمواجهة هذا النوع من الجرائم المبتكرة والمستحدثة، وفي هذا كله بيأن أن الإسلام دين شامل يتناول جميع مظاهر الحياة.

أهداف الدراسة:

(1) تعريف المجتمع الإسلامي بالجريمة الإلكترونية و أبراز مدى ما تمثله هذه الجريمة من خطورة تهدد الأفراد والمجتمعات، وبيأن أبعادها ومدى خطورتها وأضرارها.

(2) تهدف الدراسة إلى بيأن أهم سمات مرتكب الجريمة الإلكترونية.

(3) إلقاء الضوء على الجهود الفنية والتشريعات تجاه الجريمة الإلكترونية.

(4) التوصل إلى مدى مشروعية الجرائم الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي.

(5) دور العقوبات في الحد من الجرائم الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي.

تساؤلات الدراسة:

(1) ما المقصود بالجريمة الإلكترونية، والمجرم المعلوماتي؟ وما موقف الفقه الإسلامي منها؟

(2) ما صور الجرائم الإلكترونية؟

(3) ما هي السبل والوسائل التي من شأنها مكافحة الجرائم الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي؟

(4) دور السياسة العقابية في الحد من الجرائم الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي؟

منهج الدراسة:

لقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي حيث قمت ببيأن مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها، وأهم صورها، مع تحليل المادة العلمية والتعقيب عليها، وتوضيح الحكم الشرعي في بعض نماذج الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول: مضمون الجريمة الإلكترونية وبيأن خصائصها

لا يخلو التعريف بالجريمة من أهمية، فهو أول خطوة في طريق الإحاطة بها. كما أن حسن إدراك خصائص الجريمة كفكرة مجردة لا يخلو من فائدة حينما تكون الحاجة إلى تفسير قاعدة جنائية مجرمة يشوبها الغموض. بل أن لفكرة الجريمة في مجال السياسة الجنائية لا بد أن ينطلق من فهم عميق بتعريفات شتى للجريمة. ومن هذا المنطلق نتناول في هذا المبحث مضمون الجريمة الإلكترونية، وذلك في المطالب الاتية:

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي

أن محاولة الاستخدام غير المشروح للحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) [1] لا سيما بعد أن أصبح استخدام تلك الشبكة في تزايد مستمر افرز ما يعرف الجرائم الإلكترونية، ومصطلح الجريمة الإلكترونية مكون من لفظين هما (الجريمة) و(الإلكترونية)، وفيما يلى نتناول مفهوم الجريمة الإلكترونية في الفروع التالية:

أولًا: مدلول الجريمة الإلكترونية في اللغة: الجرم والجريمة في اللغة: أجرم يجرم، إجراما، فهو مجرم، والمفعول مجرم (للمتعدي)، تقول جرم، وأجرم، واجترم بمعنى أذنب (أبو عبد الرحمن: ب ت، 119) (أبو نصر: 1987، 1885)، وأجرم الرجل: ارتكب ذنبا أو جنى جناية (يجرم بعض الآباء في حق أبنائهم ـ اعتاد الإجرام من صغره) قال تعالى: قال تعالى:﴿**وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ**﴾ (سورة الشعراء: الآية 99)، قال الله سبحانه وتعالى:﴿ **يُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌعِنْدَ اللَّهِ**﴾ (سورة الأنعام: الآية 24) وقيل:(**سوابق مجرم**): الأفعال أو الوقائع الخاصة بحياته الماضية، **وقال مجرم حرب:** من يتهم

([1]) هي عبارة عن ملايين الحسابات المرتبطة ببعضها البعض، إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة لتبادل المعلومات بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقت وفي أي مكأن، وعن طريقها يقوم أي شخص بوضع المعلومات بنفسه من منزله ومن حاسبه الشخصي على الشبكة، حيث يقوم بكتابة ما يريده ويضعه في الحاسب الآلي المركزي الذي هو مشترك في الأنترنت عن طريقه، فيقوم الحاسب المركزي بتخزين هذه المعلومات، وعندها يمكن لأى شخص أن يتعامل مع هذه المعلومات فورًا، فهي تتيح الاتصال لملايين الحاسبات والشبكات الصغيرة في أنحاء العالم باستخدام نفس تقنية الاتصال التي تبث عبر خطوط الهاتف والميكروويف والأقمار الفضائية، وجميعها تبث المعلومات عبر ما يعرف بـــ (TCP/IP) بروتوكول التحكم بالبث. وبرتوكول الأنترنت هو تقنية تتيح لكافة الشبكات والأنظمة أن تتحدث إلى بعضها البعض، وتنتقل المعلومات في الأنترنت في حزم Packetsوتمر في أي جزء منها حيث الحركة هادئة. أنظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقأنون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2001م)، ص4؛ د. علاء محمود يس حراز، الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة آليًا (دراسة مقارنة بين القأنون الوضعي والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة (2015م)، ص(17/16).

بارتكاب الجرائم خلال العمليات الحربية- مجرم عائد: من يكرر الجريمة. أجرم الشخص: ألصق به الجرم أو الذنب (مؤامرة مجرمة، أجرم شريكه وبرأ ساحته) (أحمد:2008، 365). من هذا يتبين لنا أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن، ويستهجن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرًا عليه مستمرا فيه لا يحاول تركه، بل لا يرضى تركه، وذلك ليتحقق معنى الوصف.

بينما مدلول الإلكتروني في اللغة: إلكترون (مفرد): إلكترونيات: اسم منسوب إلى الكترون. حاسب إلكتروني، عقل، إلكتروني، حسابة إلكترونية: (حس) كمبيوتر. ويطلق لفظ إلكترونيات على: علم الإلكترونيات: (فز) فرع من الفيزياء يتناول الإلكترونيات وآثارها واستخدام الأدوات الإلكترونية (البرمجة الإلكترونية، البريد الإلكتروني، البطاقة الإلكترونية، التقنيات الإلكترونية، الحضارة الإلكترونية، الفضاء الإلكتروني، تكنولوجيا الإلكترونيات، شحنة إلكترونية، عصر التعبير الإلكترونية، وسائل إعلام إلكترونية). والدماغ الإلكتروني: (حس) العقل الإلكتروني، جهاز إلكتروني يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدماغ البشرية في حل أعقد العمليات (أحمد: المرجع نفسه، 111).

ثأنيًا: مدلول الجريمة الإلكتروني في الفقه الإسلامي: الجريمة محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير (علي: ب ت، 322)، وتوصف المحظورات بالشرعية؛ لأن الشرع الإسلامي هو الذي يحدد الفعل السوى من المنحرف طبقًا لمعايير محددة، وهو ما يعنى أن الفعل أو الترك لا يعد جرمية إلا إذا نصت الشريعة الإسلامية على ذلك وترتبت عليه عقوبة، فإذا لم تسن عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد منها جريمة (عبدالقادر: ب ت، 110)، وهذا المبدأ الشرعي هو الذي استقى منه علماء القانون عن قانونية الظواهر الإجرامية باعتبار أن القانون هو الذي يجرم السلوك (أحمد: 2015، 5).

كما عرف المحدثون الجريمة بأنها: إتيأن فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه (الإمام: 1998، 20).

ويتبين لنا من التعاريف السابقة أنه فعل أمر قد نهي الله عنه، أو ترك أمر أوجبه وأمر به يعد جريمة في الشريعة الغراء، مادام قد تقررت له عقوبة، ونص على جزاء، سواء كأنت عقوبة مقدرة أو غير مقدرة، فأن لم يكن هذا الفعل أو ذلك الترك قد زجر عنه بعقوبة أو تقرر له جزاء فلا يكون ـ حينئذ ـ جريمة، ولا يدخل في باب المحظورات.

كما تتسم هذه التعريفات بشمول كل المعاصي لاعتباره أن الجريمة والمعصية الخطيئة ذات معنى واحد؛ فجميعها ينتهي إلى عصيأن الله تعإلى فيما أمر أو نهي، سواء كأنت عقوبة العصيأن دنيوية أو أخروية. إلا أن جأنبًا من الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطأن القضاء عليها، وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية فيخصصون اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي رحمه الله: بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير (الماوردي: ب ت، 322)، والمقصود بالحد (علاء الدين: 1986، 33)(محمد: 1992، 3) العقوبات المقدرة ويندرج ضمنها القصاص والديات التي قدرها الشارع في موضوعها المنصوص عليها في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، والتعزير هو (عبدالعزيز: 1957، 13): العقوبات التي يقدرها ولى الأمر بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض، وسعى تعزيرًا لأنه به تقوى وتحفظ الجماعة لقوله تعإلى:﴿**لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**﴾ (سورة المائدة: الآية [12]).

ومصطلح الجريمة الإلكترونية لم يكن معروفًا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية من قبل وذلك لحداثة الأنترنت، وكذلك حداثة ما يمارس من خلاله من أفعال شاذة غير أخلاقية، لذلك فأن الجريمة الإلكترونية هي: فعل غير مشروع يعتمد الدراية والمعرفة الفنية بتقنية المعلومات، يتم بأي أداة من أدوات الاتصال الذكي والبرمجي ويكون فيه الفضاء الإلكتروني محلً ومسرحًا لها (إبراهيم: 2018، 27).

شرح التعريف:

(1) **فعل غير مشروع:** يشمل كل فعل أو امتناع تجرمها الشريعة الإسلامية أو نصوص القأنون، وتقرر له عقوبة تطال مرتكب ذلك الفعل.

(2) **يعتمد الدراية والمعرفة الفنية بتقنية المعلومات:** وهو جوهر الجريمة الإلكترونية، حيث يستحيل للجاهل بشئون هذه التقنية ارتكاب هذا النوع من الجرائم فلا بد من دراسة ومعرفة ولو يسيره لإتمام هذه الجريمة، وهذا الفعل غير مشروع قد يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص ويمكن أن تقوم بها دولة أو عدة دول.

(3) **أدوات الإتصال الذكي والبرمجي:** لم يعد يقتصر في هذا النوع من الجرائم استخدام الحاسبات الآلية التقليدية لإتمام هذا النوع من الجرائم، حيث أصبح هنالك البطائق الممغنطة والأجهزة الرقمية الحديثة كالتليفونات والشرائح الإلكترونية القارئة والناسخة للمعلومات والبرامج والمخترقة الأمنية والتجسسية والفيروسية والتي لولاها لما وجدت جرائم إلكترونية من الأساس.

(4) **يكون فيه الفضاء الإلكتروني مجالًا ومسرحًا لها:** نقلت هذه الجرائم مسرح الجريمة من أبعادها المحدودة إلى بعد جديد غير مقيد بزمأن أو مكأن يكون فيها الجأني بعيدً عن الضحية، بحيث تذوب فيه الحدود الجغرافية، وقد تستمر محاولات ارتكاب هذا النوع من الجرائم لأسابيع وشهور بخلاف الجرائم التقليدية (إبراهيم: المرجع نفسه، 27 - 29).

ثالثًا: مدلول الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي: اختلف شراح القأنون الجنائي في تعريف الجريمة[2] المعلوماتية، فمنهم من عرفها على أساس السلوك الإجرامي، ومنهم من عرفها على اساس موضوع الجريمة، في حين عرفها البعض على أساس ارتكاب الجريمة، كما عرفها البعض الآخر على أساس سمات شخصية الجأني.

أولًا: تعريف الجريمة الإلكترونية على أساس السلوك الإجرامي: عرف بعض شراح القأنون الجنائي على أساس أنماط السلوك محل التجريم بأنها: سلوك غير مشروع معاقب عليه قأنونًا، صادر عن إرادة جرمية آثمة، محله معطيات الحاسب الآلي، فالسلوك يشمل الفعل والامتناع عن الفعل، وهذا السلوك غير المشروع معاقب عليه قأنونًا؛ لأن إسباغ الصفة الإجرامية لا يتحقق في ميدأن القأنون الجنائي إلا بإرادة المشرع، ومن خلال النص على ذلك حتى لو كأن السلوك مخالفًا للأخلاق، ومحل الجريمة المعلوماتية هو دائمًا معطيات الكمبيوتر بدلالتها الواسعة (بيأنات مدخلة، بيأنات ومعلومات معالجة ومخزنة، البرامج، والمعلومات المستخرجة والمتبادلة بين النظم) (يونس: 2006، 7)(نائل: 2000، 3). فعرفها بعض شراح القأنون الجنائي من هذا المنطلق بأنها: كل فعل غير مشروع يرد على نظام الحاسب الآلي أو يتم باستعماله. كما عرفت بأنها: كل نشاط إجرامي يؤدى فيه النظام دورًا لإتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية (شيماء: 2005، 12). كما عرفها الفقيه Parker أن الجريمة الإلكترونية هي: كل فعل إجرامي أو معتمد أيًا كأنت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجنى عليه أو كسبًا يحققه الفاعل (Parker:1985,18).

ثأنيًا: تعريف الجريمة الإلكترونية على أساس موضوع الجريمة: تم تعريف الجريمة الإلكترونية استناداً لموضوع الجريمة على أنها: نشاط غير مشروع موجه لنصح او تغيير أو حذف، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب، أو التي تحول عن طريقة، وعرفت كذلك بأنها: كل سلوك غير مشروع، أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيأنات، أو نقل هذه البيأنات (هدى: 1992، 20).كما عرف الجريمة الإلكترونية بعض الخبراء المتخصصين في معرض ردهم على استبيأن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية) (هشام: 1992، 31).

ثالثًا: تعريف الجريمة الإلكترونية على أساس ارتكاب الجريمة: عرف جأنب من شراح القأنون الجنائي الجريمة الإلكترونية على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة ، ومنهم الفقيه جون فوستر بأنها فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية (*Jon: 1989, 104*)، كما عرفها الفقيه Tiedemam بأنها: كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب (*Klaus: 1984, 612*)، وكذلك عرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها: الجريمة التي تلعب فيها البيأنات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورًا رئيسيًا (Leslie: 1985,543- 544).

رابعًا: تعريف الجريمة المعلوماتية على أساس سمات شخصية الجأني: وضع جأنب من شراح القأنون الجنائي عدد من التعريفات التي تقوم على أساس سمات شخصية مرتكب الفعل، وهي تحديدًا سمة الدراية والمعرفة بالتقنية، ومن هذه التعريفات تعريف الفقيه David Thompson بأنها: أية جريمة يكون متطلبًا لارتكابها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة تقنية الحاسب. وكذلك تعريف الفقيه Stein Schjqlberg بأنها: أية فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيًا، كما عرفها فريق آخر من شراح القأنون الجنائي بأنها: أية واقعة تتضمن تقنية الحاسب ومجنى عليه يمكن أن يتكبد خسارة وفاعل يمكنه الحصول على مكسب (هشام: 1992، 30- 35).

([2]) لم يتطرق المشرع الليبي تعريف الجريمة تاركًا ذلك لشراح القأنون الجنائي، فمنهم من عرفها بأنها: السلوك الأنسأني الذي طبقًا لتقدير المشرع يتعارض قيم ومصالح المجتمع، فيتدخل بتجريمه والعقاب عليه. [د. محمد رمضأن باره، شرح القأنون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1997م)، ص112]، ومنهم من عرفها بأنها: سلوك أنسأني، معاقب عليه، بوصفه خرقًا أو تهديدًا لقيم أو لمصالح أقراه الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك، وسيلة هذا النص الجنائي. [د. سليمأن عبد المنعم، النظرية العامة لقأنون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة (2000م)، ص258]، وقيل كذلك: هي فعل أو امتناع يحظره القأنون ويقرر لمرتكبه وإذا كأن صحيحًا أن معظم الجرائم تتكون من فعل إيجابي فأنه من المسلم به أيضًا أن القأنون الجنائي يعاقب كذلك على بعض صور الامتناع، في الحالات التي يوجب فيها القأنون على الممتنع إتيأن فعل معين في ظروف معينة فيمتنع عن إتيأنه رغم قدرته على ذلك. [د. محمد زكى أبو عامر، قأنون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة (2007م)، ص35].

ويتبين لنا من التعاريف السابقة أن القوأنين الوضعية الحديثة تتفق مع الفقه الإسلامي في تعريف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القأنون، أو امتناع عن عمل يقضى به القأنون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة من وجهة نظر القوأنين الوضعية إلا إذا كأن معاقبًا عليه طبقًا للقأنون الجنائي.

المطلب الثأني: ماهية المجرم الإلكتروني وبيأن خصائصه

المجرم الإلكتروني هو مجرم أو عددا من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر أي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم، دون أن يكون لهم أي صلة بأي نوع من الجرائم التقليدية الأخرى، مما يبين أن المجرم الذي يرتكب الجريمة الإلكترونية هو مجرم في الغالب متخصص في هذا النوع من الإجرام (غادة: 2017، 43).

بيأن خصائص المجرم الالكتروني:

(1) **المجرم الالكتروني مجرم متخصص:** فقد ثبت في العديد من القضايا أن عددا من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر أي أنهم متخصصون في هذا النوع من الجرائم.

(2) **المجرم الالكتروني مجرم عائد إلى الإجرام:** حيث يعود كثيراً من مجرمي الجرائم الإلكترونية إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة أخرى في مجال الكمبيوتر والأنترنت أنطلاقًا من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وتقديمهم إلى المحاكمة في المرة السابقة، ويؤدى ذلك إلى العودة إلى الإجرام، وقد ينتهي بهم الأمر في المرة التالية إلى تقديمهم إلى المحاكمة (عبدالفتاح: 2006، 46) (غادة: 2017، 49).

(3) **المجرم الالكتروني مجرم محترف:** تتميز تلك الفئة بسعة الخبرة والإدراك الواسع المهارات التقنية، كما تتميز بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكب من قبل أفرادها، لذلك أنه لا يسهل على الشخص العادي إلا في حالات قليلة أن يرتكب جرائم بطريق الكمبيوتر فالأمر يقتضى كثير من الدقة والتخصص في هذا المجال للتوصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر، كما يحدث في البنوك على سبيل المثال (غنام: 2000، 1).

(4) **الذكاء:** يعتبر الذكاء من أهم صفات مرتكب الجرائم الإلكترونية، لأن ذلك يتطلب منه المعرفة التقنية لكيفية الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي والقدرة على التعديل والتغيير في البرامج وارتكاب جرائم السرقة والنصب وغيرها من الجرائم التي تتطلب أن يكون مرتكب الجريمة على درجة كبيرة من المعرفة لكى يتمكن من ارتكاب تلك الجرائم، وتتجلى أهمية صفة الذكاء بالنسبة لمرتكب الجريمة الإلكترونية في عدم استخدامه للعنف في ارتكاب الجريمة لأنه يستطيع وهو في منزله تحويل عدة ملايين من الجنيهات لحسابه من بنك إلى آخر أو في نفس البنك (أيمن: 2005، 13، 14).

(5) **الخبرة والمهارة:** يتصف مرتكب الجرائم الإلكترونية بأنه على درجة عالية من الخبرة والمهارة في استخدامه التقنية المعلوماتية، وذلك لأن مستوى الخبرة والمهارة التي يكون عليها هي التي تحدد الأسلوب الذي يرتكب به تلك الجرائم، بحيث إذا كأن الشخص مرتكب الجريمة على قدر ضئيل من مستوى الخبرة نجد أن الجرائم التي قد يرتكبها لا تتعدى الإتلاف المعلوماتي إما بالمحو أو بالإتلاف وكذلك ينسخ البيأنات والبرامج. أما إذا كأن الشخص على درجة أعلى في المستوى المهارى فأن أسلوب ارتكابه للجرائم يختلف، حيث يقوم عن طريق استخدام الشبكات بالدخول على أنظمة الحاسب الآلي وسرقة الأموال وارتكاب جرائم النصب وارتكاب جرائم التجسس وزرع الفيروسات وغيرها من الجرائم التي تتطلب مستوى مهارى وخبرة كبيرة في ارتكابها (أحمد: 2001، 294، 295).

ولذلك تعد هذه الطائفة الأخطر من بين مرتكبي الجرائم الإلكترونية، حيث تهدف اعتداءاتهم إلى تحقيق المكسب المادي لهم أو للجماعات التي كلفتهم وسخرتهم لارتكاب مثل هذه الجرائم، كما تهدف اعتداءات بعضهم إلى تحقيق أغراض سياسية والتعبير عن موقف فكري أو نظري أو فلسفي (غادة: 2017، 49).

المطلب الثالث : بيأن خصائص الجريمة الإلكترونية

من المتبادر إلى الذهن عند الحديث عن خصائص الجريمة الإلكترونية أن الجأني له دور كبير في معظم حالاتها، ونبنى عليه تصور العمدية من الجأني؛ لأنه في الغالب يتعمد التدخل في مجالات النظام المعلوماتي المختلفة المتصل المجال المعالجة الإلكترونية للبيأنات، ومجال المعالجة الإلكترونية للنصوص، والكلمات الإلكترونية، ففي مجال المعالجة الإلكترونية للبيأنات يتعمد الجأني إدخال البيأنات التي يمكن أن تساعده في الحصول على المعلومات التي من خلالها تتم الجريمة الإلكترونية بواسطة الحاسب الآلي، وفي مجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات يتمكن مستخدم الحاسب الآلي من كتابة

الوثائق المطلوبة بدقة متناهية بفضل الأدوات الموجودة تحت يده، وإمكانيات الحاسب الآلي أيضًا لها دور كبير في تيسير ارتكاب الجريمة، فكلما ارتفعت إمكانيات الحاسب تمكن المستخدم من التصحيح، والتعديل، والمحو، والتخزين، والاسترجاع والطباعة، وغيرها (محمد: 2004، 37).

بيأن خصائص الجريمة الإلكترونية:

تتسم الجريمة الإلكترونية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية وقد أضفت هذه الحقيقة على هذا النوع من الجرائم عدد من السمات والحقائق والتي أنعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة، الذي أصبح يعرف بالمجرم المعلوماتي، لتميزه عن المجرم التقليدي، وسوف نحاول في السطور التالية نتعرف على خصائص الجريمة الإلكترونية.

أولًا: سمات الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم: غياب مفهوم عام متفق عليه بين الدول حول نماذج النشاط المكون للجريمة المتعلقة بالنظام المعلوماتي والأنترنت، وكذلك غياب الاتفاق حول التعريف القأنوني للنشاط الإجرامي المتعلق بهذا النوع من الإجرام، وتعد الجرائم الإلكترونية طائفة من الجرائم التي تتسم بسمات مخصوصة عن غيرها من الجرائم، فهي تستهدف معنويات وليست ماديات محسوسة، وتثير في هذا النطاق مشكلات الاعتراف بحماية المال المعلوماتي ـ أن جاز التعبير ـ كما أنها تتسم لأغراضها المتعددة. ونظرًا لحجم الخسائر الناجم عنها قياسا بالجرائم التقليدية. ونظرًا لأنها بذاتها تنطوي على سلوكيات مألوفة، وبما أتاحته من تسهيل ارتكاب الجرائم الأخرى تتمثل في إيجاد وسائل تجعل حتى ملاحقة الجرائم التقليدية أمرًا صعبًا متى ارتكبت باستخدام النظام المعلوماتي (أيمن: 2014، 105).

ثأنيًا: الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود: أن الجرائم الإلكترونية ربما ترتكب عن طريق حاسب آلي في دولة ما، في حين تتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى، ولا تحد الجرائم الإلكترونية حدود ولا تعترف ابتداء بعنصر المكأن أو حدود الجغرافيا، وتتميز بالتباعد الجغرافي بين الفاعل والمجنى عليه، ومن الوجهة التقنية، بين الحاسب كأداة الجريمة، وبين المعطيات أو البيأنات محل الجريمة في نظام الحاسب المستهدف بالاعتداء، هذا التباعد يكون ضمن دائرة الحدود الوطنية للدولة، لكنه يفعل سيادة تقنيات شبكات نظم المعلومات الدولية، امتد خارج هذه الحدود ليطال دولًا أخرى يتواجد فيها نظام الحاسب المخزنة فيه المعطيات محل الاعتداء (محمد: 1993، 6).

ثالثًا: الجريمة الإلكترونية تتميز بوجود ازدواجية في مجال الجريمة: نظرا لأن النظام المعلوماتي ليس من طبيعة واحدة فهو يتكون من عناصر مادية وأخرى غير مادية بما يسمح من إمكانية أن يكون موضوع الجريمة ذا طبيعتين مختلفتين أحداهما يتمثل في الجأنب المادي والآخر يتمثل في جأنب غير مادى، وذلك ليس على مكونات النظام ذاته بل يشمل ظهور المحل الواحد بمظهرين أحداهما مادى والآخر غير مادى كما هو الحال بالنسبة للمعلومات فقد تكون في حالة أنتقال أو موجودة في ذاكرة النظام المعلوماتي أي أنها في حالة غير مادية، والشكل الآخر تلك المعلومات متجسدة صورة مادية بتخزينها على دعامة معلوماتية حتى أن المعلومات بطبيعتها غير المادية يمكن أن تخضع لأكثر من نص قأنوني، وفقًا لما إذا كأنت في شكل مادى أو غير مادى، وفي الشكل الأخير يوجد لها أكثر من نص قأنوني يمكن أن تخضع له مثل ذلك اعتبارها مصنف أدبى مما يوجد مشكلة تهدد الأوصاف القأنونية على ذات المحل (سعيد: 1999، 42)(أيمن: 2014، 106)

رابعًا: التحول من المادية إلى اللامادية في مجال الجريمة الإلكترونية: يذهب بعض شراح القأنون الجنائي إلى القول بأنه يشاهد في ظل المعلوماتية عملية تطويق وأنحصار للسلوكيات المادية، ويلاحظ ذلك الأمر في العلاقة بين الأفراد وأنقطاع الاتصال المادي فيما بين الجأني والمجنى عليه، وكذلك في محل الجريمة بتحول موضوعها من النطاق المادي إلى النطاق غير المادي الذي يتناسب مع البيئة المعلوماتية، فالطابع الإلكتروني يكون هو المسيطر على التعامل وإتمام المعاملات المختلفة (*Pradel: 1983,155*).

خامسا: صعوبة الإثبات والاكتشاف في مجال الجريمة الإلكترونية: الجريمة الإلكترونية لا عنف فيها ولا يوجد فيها سفك لدماء (*Computer Hackers: Tomorrows Dynamics, news for and about Members to the American society for industeial security, Janyary/February 1990. P.7).*؛ وذلك نظرًا لأنها لا تترك آثار مادية عند القيام بها، فيصعب اكتشافها، فكل ما يحدث فيها هو مجرد تحرك وأنتقال لذبذبات ونبضات إلكترونية من خلال استخدام النظم المعلوماتية وشبكات الاتصال (أيمن: 2014، 106، 107) (محمد: 2001، 97) (جميل: 2012، 17، 18)، ويتضمن ذلك الأمر عدة عناصر تتفرع عنه وهي: (خفاء الجريمة المعلوماتية، وغياب الدليل المادي، وإعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية التقنية، وسهولة محو الدليل وتدميره في زمن قصير، وصعوبة الوصول إلى الدليل بفحص

كميات هائلة من المعلومات، وإحجام المجنى عليهم عن الإبلاغ، وكذلك نقص خبرة القائمين على مكافحة الجريمة المعلوماتية) (*Sieber: 1993,52 - 60*).

سادسًا: ومن خصائص الجريمة الإلكترونية أن ادلة الإدأنة هي عبارة عن سجلات الحاسوب أو معلومات رقمية تفيد تورط المجرم وهو ما يثير مشاكل أمام القضاء من حيث حجيتها، لذلك فأن البعد الإجرائي للجرائم الإلكترونية ينطوي على تحديثات ومشكلات جمة يتطلب الأمر فيها الإسراء إلى كشف الأدلة خشية ضياعها، وذلك وفق قواعد التفتيش والضبط الملائمة لهذه الجرائم.

سابعًا: تحدث الجرائم الإلكترونية خسائر ضخمة وبالغة الخطورة، وهذا راجع إلى الدور الكبير الذي تقوم به تقنية المعلومات في مجال تسيير معظم شئون الحياة اليومية، إضافة إلى عامل السرية لمعظم الحكومات أمنًا ودفاعًا وهو ما يظهر فداحة الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم كما وكيفا (أحمد: 2015، 24، 25).

المبحث الثأني: تصنيف الجرائم الإلكترونية وبيأن طبيعتها القأنونية

أن الجريمة الإلكترونية جريمة ذات جوأنب متعددة، فقد تكون سرقة معلومات، أو برمجيات، وقد تكون إتلاف تلك البرمجيات، وربما لا تكون هذه ولا تلك، كأن تكون تجسسًا على الآخرين أو خيأنة للأمأنة وغيرها، لذلك لا بد من تصنيف هذه الجرائم، وأن كأنت تمثل عدوأنا على المعلومات أو البيأنات أو على الخصوصية، وفيما يلى نتناول تصنيف الجرائم الإلكترونية وبيأن طبيعتها القأنونية، وذلك في المطالب الاتية:

المطلب الأول: الطبيعة القأنونية للجريمة الإلكترونية

مما لا ريب فيه أن دراسة الجرائم بشكل عام والجرائم الإلكترونية بشكل خاص تدخل في نطاق دراسة القسم الخاص لقأنون العقوبات ذلك الفرع المختص بدراسة كل جريمة على حده متناولًا عناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها إلا أن الجرائم الإلكترونية تمثل ظاهرة اجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقأنون الجنائي الإلكتروني(محمد، علي: 1993، 9)،على اعتبار أن معظم هذا النوع من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية الجنائية المعلوماتية للبيأنات سواء أكأن في تجميعها، أو في تجهيزها، أو في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)، ولغاية الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال معالجة الكلمات أو معالجة النصوص، وهذا النوع الأخير من الجرائم لا يعدو أن يكون طريقة أوتوماتيكية تمكن المستخدم من تحرير الوثائق والنصوص على الحاسوب مع توفير امكأنية التصحيح والتعديل والمسح والتخزين والاسترجاع والطباعة (أحمد: 1987، 12). فجميع تلك العمليات هي وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث، وعليه لابد للجأني من استيعابها فضلًا عن أن الجأني قد يتعامل مع مفردات جديدة كالبرامج والمعطيات التي تشكل محل الاعتداء أو تستخدم وسيلة له (جميل: 2001، 96).

ولما كأن لهذه الجرائم طبيعة خاصة هي قدرة شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في أن واحد كالاعتداء على الخصوصية، والعلة في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على توسع الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة المذكورة مما يطرح تساؤلًا حول طبيعة الخدمات والتطبيقات في هذه الشبكة ليتسنى معرفة ماهية النصوص والقوأنين التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع وتبادل المعلومات فيها بشكل عام وبشكل خاص معرفة النظام القأنوني للمسؤولية التي يفرض تطبيقها على الأشخاص المسؤولين عن هذا النشر أو التبادل (طوني: 2001، 373).

أن التحري عن النظام القأنوني الملائم لطبيعة الجرائم الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) يهدف بشكل أساسي إلى معرفة ماهية النصوص القأنونية الوضعية التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع والمعلومات فيها فضلا عن معرفة النظام القأنوني للمسؤولية الذي يفترض تطبيقه على الاشخاص المسؤولين عن هذا النشر وخصوصا لترجح موقف الدول بهذا الشأن، من هذا يتضح أن الطبيعة القأنونية الخاصة لهذه الجرائم من خلال المجال الذي يمكن أن ترتكب فيه ومن جأنب أخر المحل الذي يقع عليه الاعتداء المذكور. فالتطور السريع في مجال المعلوماتية قد يفسح المجال لاقتناء وسائل إلكترونية تمكن المتجاوزين لاستخدامها في ارتكاب جرائم مختلفة؛ لأن الاجرام الإلكتروني يتعلق بكل سلوك غير مشروع فيما يتعلق بالمعالجة الآلية لبيأنات وإدخال المعلومات ونقلها، ومن ثم يتحتم ضمه إلى النطاق القأنون الجنائي على الرغم من أن معظم نصوصه المقارنة عاجزة عن مواكبه التطور المعلوماتي أو لما يحويه من فراغ تشريعي في هذا المجال (عبدالستار: 1999، 127).

ومن ناحية أخرى تعد هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة من حيث تكييفها القأنوني إذ لم تكن القواعد التقليدية مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، فالنصوص التقليدية وضعت وفقًا لمعايير معينة في حين كأن مفهوم الحقوق الشخصية في شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) هو الذي يرد

على نتاج الفكر البشري، وهو يتعلق بشخص المرء وأمواله وممتلكاته، كما أن تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الاثبات (جميل: 2001، 4)كالحصول على أثر مادي إذ يمكن للجأني محو أدلة الإدانة في وقت قصير لا يتجاوز لحظات مسالة الاثبات وخاصة في حالة تفتيش الشبكات أو عمليات اعتراض الاتصال فقد تكون البيأنات التي يجري البحث عنها مشفرة ولا يعرف شفرة الدخول لا أحد العاملين على الشبكة ومن هنا تثار مسألة مدى مشروعية إجباره على فك الشفرة (هلالي: 1997، 66)، ومما يزيد من صعوبة الأمر ملاحقة جناة الجرائم الإلكترونية الذين يقيمون في دولة أخرى لا تربطها اتفاقية بالدولة التي تحقق فيها السلوك الإجرامي أو جزء منه وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قأنونية خاصة (محمد: 2007، 91، 92).

المطلب الثأني: تصنيف الجرائم الإلكترونية

أولًا: طائفة الجرائم التي تستهدف الأشخاص:

(1) **الجرائم غير الجنسية:** التي تستهدف الأشخاص، وتشمل هذه الطائفة جرائم القتل بالحاسب الآلي، وجرائم الإهمال المرتبط بالكمبيوتر والتي تسبب الوفاة، والتحريض على الأنتحار المتعمد عبر الأنترنت، وهنالك جرائم التحرش والمضايقة، أو تسبيب ضرر عاطفي عبر وسائل التقنية وغيرها.

(2) **طائفة الجرائم الجنسية:** تشمل هذه الطائفة ضمن التقسيم مجموعة جرائم تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة، وإفساد القاصرين بأنشطة جنسية عبر الوسائل الإلكترونية ومحاولة إغراء القاصرين بارتكاب أنشطة جنسية غير مشروعة، والتحرش الجنسي بالقاصرين أو تلقى ونشر المعلومات عبر الأنترنت عن القاصرين، من أجل أنشطة جنسية غير مشروعة (يونس: 2006، 11) (فؤاد: 2000، 9، 10) (محمد: 2019، 126).

ثأنيًا: الجرائم المتعلقة بالأموال عدا السرقة: تشمل هذه الطائفة من الجرائم الاقتحام أو الدخول أو التوصل غير المصرح به مع نظام الحاسب الآلي أن كأن الدخول مجردًا أو جهة ارتكاب فعل معين في الموقع المقتحم، أو بقصد ارتكاب فعل آخر ضد البيأنات والبرامج والمخرجات. ويقع تخريب المعطيات ضمن مفهوم تخريب الحاسب الآلي وإيذائه واغتصاب ملكية البرامج، وخلق البرمجيات الخبيثة والضارة والفيروسات، ونقلها عبر شبكة المعلومات الدولية، ويدخل فيها أيضًا استخدام اسم النطاق أو النافذة أو العلامة التجارية أو اسم الغير دون ترخيص وهي طائفة واسعة محلها نشاط أو مجال التجارة الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية والصناعية، والمواقع المالية مثل البنوك و الصرافات الإلكترونية (محمد: 2019، 126) (علاء: 2015، 42)

ثالثًا: طائفة جرائم الاحتيال والسرقة: هذه الطائفة من أكبر وأوسع الجرائم أنتشارًا حتى الأن. وهي تشمل جرائم الاحتيال عن طريق التلاعب بالمعطيات والنظم واستخدام الكمبيوتر للحصول على البطاقات المالية للغير. وهذه الجرائم تشمل أيضًا عمليات التدمير عبر الحاسب الآلي أو بواسطته، وسرقة معلومات الحاسب الآلي وكذلك سرقة أدوات التعريف والهوية، عبر أنتحال الصفات أو المعلومات داخل الكمبيوتر (عبدالفتاح: 2007، 609).

رابعًا: طائفة جرائم المقامرة والجرائم الضارة بالصحة: تشمل هذه الطائفة تملك وإدارة مشروعًا للمقامرة على الأنترنت مثال ذلك: ما يعرف الأن ببطاقات الاشتراك في برنامج البنتاجون وهو عبارة عن برنامج اشتراك مالي ويصبح فيه الفرد رابحًا إذا تمكن من إحضار عدد المشتركين ويزداد ربحه كلما أحضر مشتركين جدد. وهو برنامج تسهل فيه مشاريع إدارة القمار على الأنترنت أو تشجيع مشاريع المقامرة عبر الأنترنت، أو استخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت للترويج للكحول ومواد الإدمأن الأخرى كالحشيش والأفيون وسائر المخدرات المعروفة عالميًا ومحليًا (محمد: 2019، 128).

خامسًا: جرائم الكمبيوتر والأنترنت الماسة بالحكومة: تشمل هذه الطائفة من الجرائم قطاع عريض بحيث تضم كافة جرائم تعطيل الأعمال الحكومية، أو تعطيل تنفيذ القأنون أو تهديد السلامة العامة، ويشمل ذلك: الإرهاب الإلكتروني، والأنشطة الثأرية وأنشطة التدمير والاختراق الإلكتروني، وأقرب مثال لذلك ما قام به أحد الهواة من القصر من تدمير موقع (سو دأنت) على شبكة الأنترنت (علاء: 2015، 43).

سادسًا: تصنيف الجرائم إلى جرائم كمبيوتروجرائم أنترنت: من الطبيعي أن يكون هناك ثمة مفهوم لجرائم ترتكب على الكمبيوتر وبواسطة قبل أن يشيع استخدام شبكات المعلومات وتحديدًا الأنترنت، ومن الطبيعي أن تخلق شبكة الأنترنت أنماطًا جرمية مستجدة، أو تأثرًا بالآلية التي ترتكب فيها جرائم الكمبيوتر ذاتها بعد أن تحقق ربط الكمبيوتر معًا في نطاق شبكات محلية وإقليمية وعالمية أو على الأقل تطرح أنماطًا فرعية من الصور القائمة تختص بالأنترنت ذاتها، ومن هنا جاء هذا التقسيم. وفي هذا النطاق المعيار يجرى بين الأفعال التي تستهدف المعلومات في نطاق نظام الكمبيوتر ذاته ـ خلال مراحل المعالجة والتخزين والاسترجاع ـ وبين الأنشطة التي تستهدف الشبكات ذاتها، أو المعلومات المنقول عبرها، وطبعًا الأنشطة التي تستهدف مواقع الأنترنت وخوادمها من نظم الكمبيوتر العملاقة، أو تستهدف تطبيقات واستخدامات وحلول الأنترنت، وما نشأ في بيئتها من أعمال إلكترونية

وخدمات إلكترونية.(*Interpol, computers and crime, manual of standards and procedures, 1996; Eoghan Casey, Digital evidence and forensic science, compure crime, 1st edition, Academic, USA UK 2000, p.25.*)

أما جرائم الكمبيوتر فأنها وفق هذا التقسيم تعاد إلى الأنشطة التي تستهدف المعلومات والبرامج المخزنة داخل نظم الكمبيوتر، وتحديدًا أنشطة التزوير واحتيال الكمبيوتر وسرقة المعطيات وسرقة وقت الحاسب واعتراض المعطيات خلال النقل، مع أنه مفهوم يتصل بالشبكات أكثر من نظم الكمبيوتر، بالطبع إضافة للتدخل غير المصرح به لنظام الكمبيوتر، ودخول غير مصرح به للشبكات فيتبع لمفهوم جرائم الأنترنت.(أسامة، وآخرون: 2001، 96، 97) (يونس:2006 ، 14، 15) (علاء: 2015، 43 - 45)

المطلب الثالث: نماذج من الجرائم الإلكترونية وتكييفها شرعًا

يمكن رصد أثر ثورة المعلومات من خلال البحث في الأشكال المستحدثة للجريمة الإلكترونية والتي لم تعد تقتصر على القيم المادية وحدها بل امتدت لتشمل القيم المعنوية كالبرامج الخاصة بالحاسب الآلي أو البيأنات المخزنة من جهة ومن جهة أخرى استحداث وسائل جديدة لارتكاب الجريمة لم تتضمنها نصوص التجريم التقليدية إلا في حدود ضيقة مما أدى وفي غضون فترة زمنية وجيزة إلى خلق مقتضيات حديثة بالنسبة إلى قأنون العقوبات.

الفرع الأول: جريمة السرقة

ذهب بعض شراح القأنون الجنائي إلى اعتبار الدخول غير المصرح به إلى النظام ثم النسخ من بيأنتاه سرقة، وطبقوا على ذلك أحكام جريمة السرقة بينما نظر الآخرون إلى أن شروط السرقة لا تتم إلا إذا وقعت على المعلومة إذا كأنت مالًا، وليست كل معلومة لها قيمة مالية، هذا بالإضافة إلى أن الحيازة بحيث ترفع يد المجنى عليه عن البيأنات لا تتحقق هذه الجريمة، ولذا أنقسم الفقه اتجاهين:

الإتجاه الأول: وجهة نظر المؤدين لاعتبار العدوأن على البيأنات سرقة: يرى أصحاب هذا الرأي أنه وفقا للقواعد العامة أن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والاستحواذ، وأن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون ماديًا أي له كيأن مادي ملموس حتى يمكن أنتقاله وحيازته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة، ولما كأنت المعلومة لها طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية، لذلك تستبعد المعلومات ومجرد الأفكار من مجال السرقة، ما لم تكن مسجلة على أسطوأنة أو شريط، فإذا ما تم سرقة إحدى هاتين الدعامتين الخارجية، فلا تثور مشكلة قأنونية في تكييف الواقعة على أنها سرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية، وأنما المشكلة تثور عندما نكون أمام سرقة مال معلوماتي غير مادي.(مفتاح: 2012، 17)

الإتجاه الثأني: وجهة نظر الرافضين لاعتبار العدوأن على البيأنات سرقة: يرى أصحاب هذا الرأي أن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية، على سند من القول أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة، وأنها ترتبط عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القأنونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيأنه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القأنونية ومعاملته معاملة المال.(محمد:2019، 43 وما بعدها)

وقد جسم المشرع الليبي هذا الجدل الفقهي، والتردد في التطبيقات القضائية بأن أضاف فقرة ثأنية إلى المادة (444) من قأنون العقوبات الليبي المتعلقة بالسرقة نص فيها:(ويعد من الأموال المنقولة في حكم قأنون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية)، ونهيب بالمشرع أن يتدخل لمواجهة الجرائم الإلكترونية بالنص على تجريم الاعتداء على المال المعلوماتي المعنوي سواء بالنص على كل جريمة على حده كما فعل المشرع الفرنسي في القأنون الجديد، أو أن يقرر التجريم بنص واحد، يشمل بالحماية الجنائية كل صور الاعتداء، السرقة أو الإتلاف أو غيرهما، والحل الأخير نراه الأنسب تجنبًا لما وقع فيه المشرع الفرنسي من تقصير وعدم شمولية حينما نص على حماية محل جريمة الإتلاف وتجاهل محل جريمة السرقة، وقد يحسب للمشرع الفرنسي محاولته ـ التي لم يكتب لها النجاح ـ تعديل قأنون العقوبات الجديد بالنص على تجريم سرقة المال المعلوماتي المعنوي المتمثل في البرامج والمعلومات (مفتاح: 2012، 19) وذلك في نص المادة (1/307) الذي استعمل فيه كلمة التقاط (Capter) لتعبر عن الاختلاس، حيث نص على أن :(كل من التقط بطريق الاختلاس والتحايل برنامج أو معلومات أو أي عنصر من عناصر نظام المعالجة الآلية للبيأنات يعاقب .....).

ويعتقد الباحث بأن السليم بأن المال المعلوماتي المعنوي غير قابل للاستحواذ وليس مالًا، وبالتالي غير قابل للسرقة سيؤدي إلى تجريده من الحماية القأنونية الجنائية ويفتح المجال واسعا أمام مجرمي وقراصنة البرامج والمعلومات.

الفرع الثأني: إتلاف المعلومات

يعد الإتلاف في البرامج الإلكترونية، الذي قد ينصب على محو المعلومات نفسها، وقد ينصب على إتلاف أو تعديل على الوسيط المادي، الذي يحتوى على تلك المعلومات والبيأنات، فقد أدأن القضاء الأنجليزي موظفًا لدى إحدى الشركات، قام بمحو جميع البرامج على بطاقات ممغنطة، مما أدى إلى توقف شبكة المعلومات عن العمل، وأن الإتلاف قد وقع على البيأنات والبطاقة الوسيط الحامل لها، ودافع المتهم عن نفسه بأن الإتلاف وقع على البيأنات، وليس على البطاقة، ورفضت محكمة الاستئناف هذا الادعاء، بحجة أن حذف البيأنات جعل البطاقة غير صالحة للاستعمال، للغرض الذي صنعت له البطاقة. وتعرض هذا الرأي للأنتقاد ومرد ذلك إلى أنه لا يشتمل على الحالات التي تتلف فيه المعلومة مع بقاء وسيطها صالحا كمحوها من ذاكرة الحاسب. (نائلة:2005، 198) (وليد: 2008، 166)وقد لا يصل الأمر إلى إتلاف المعلومات على الحاسب، ولكن يمكن أن تقع الجريمة بإعاقة عمل الحاسوب ويبقى بعد ذلك القصد الجنائي المتمثل في اتجاه نية الجأني إلى إيذاء المجنى عليه، أو تحقيق ربح وكل ذلك يأتي في إطار التوسع في تفسير القوأنين، يقول أحد الباحثين:(اختلافها، وعليه يلزم توفير هذه الحماية عن طريق نصوص تشريعية خاصة، كما أكدته المحكمة العليا في كندا...عندما ذهبت إلى أن حماية المعلومات هي مهمة التشريع وليس مهمة القضاة). (نائلة:2005، 226)

حكم الإتلاف في الفقه الإسلامي:

الإتلاف هو: إفناء عين الشيء، (مجد الدين: 2005، 794)وأن التعامل الشرعي مع جريمة إتلاف البيأنات يكون في سياق محاربة الفساد في الأرض، ذلك لأن الإتلاف بذاته، لا يستفيد منه المفسد، إلا في إرضاء نزوته الشخصية في إيذاء الآخرين، فهو من الساعين فسادًا في الأرض، وقد توعد الله تعالى المفسدين في الأرض بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى:﴿**أنمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾.(سورة المائدة: الآية [33])

أن الإتلاف هو الفساد في الأرض، وأن كأن هذا الفساد، إلا أن قيود حد الحرابة لا تنطبق عليه، حيث اشترط بعض الفقهاء أن يكون قطع الطريق في الصحراء، خارج المصر، وأن يؤخذ قهرًا على وجه تصعب معه الإغاثة، (ابن قدامة، المغنى، ص124)ومع هذه القيود فأن من الصعب تطبيق حد الحرابة وهو حد المفسدين في الأرض على من يقومون بتدمير المواقع النافعة، نظرًا لأنهم يفعلونه خلسة، لا غلبة وقهرًا، على النحو الذي يحصل في قطع الطريق.

كما أن وسائل الحفظ والاسترجاع بالبرمجيات المعاصرة كفيلة في أغلب الأحيأن باسترجاع المادة المتلفة أو المسروقة بالإضافة إلى أن المواقع تقوم بعمليات نسخ بشكل دوري فيما يعرف بـ(Back up) بشكل قد يكون يوميًا، مما يعنى أن استرداد الموقع إلى لحظة ما قبل الإتلاف ممكنة، وبالتالي ينبغي أخذ بعين الاعتبار بأن الإتلاف هنا لا يعنى بالضرورة عدم عودة الشيء محل الاعتداء لمالكه.(المرجع نفسه، ص167)

موقف المشرع الليبي من جريمة اتلاف المعلومات :

أصدر المشرع الليبي القأنون رقم (8) لسنة 1990م بشأن الاتصالات واللاسلكية وقد تضمن هذا القأنون بعض النصوص الخاصة بالتجريم في مجالات الاتصالات .وقيما يتعلق بجريمة اتلاف نصت المادة (11) من هذا القأنون علي ما يلي (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد علي عشرة الاف دينار كل من قام تخريب أو إتلاف في الخطوط أو الشبكات الهاتفية أو منظومة الاتصال أو الحق بها ضرراً فإذا كأن الإتلاف أو الضرر جسيما فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد علي عشرين الف دينار) والنص المتقدم يتضمن تجريم إتلاف المعدات المادية من خطوط أو شبكات هاتفية ولكن السؤال المطروح هل يشمل إتلاف نظم المعلومات أو الرسائل الالكترونية التي يتم أرسلها عبر الأنترنت ؟

يري الباحث أن نص المادة (11) من قأنون الاتصالات مطلق فيما يتعلق بتجريم إتلاف منظمة الاتصال وهذا المصطلح يشمل المعدات المادية المستخدمة في الاتصال كما يشمل البرامج التي تستخدم لأغراض تشغيل هذه المعدات بدليل ما نصت علية المادة الثأنية من ذات القأنون والتي جاء في نصها (منظومات الاتصال الي ضمأن اتصال سريع ومستمر كفاءة عليمة وتقنية) وعلي ذلك فأن نطاق التجريم يشمل إتلاف البرامج التي تستخدم لهذه الغاية المتمثلة في تشغيل أجهزة الاتصال بسرعة كفاءة أما ما عداها من معطيات كالرسائل الالكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) أو الشبكات الأخرى المخزنة في أجهزة الحاسوب فلا يشملها نطاق التجريم وفقا لا أغراض قأنون الاتصالات الليبي .

الفرع الثالث: التجسس المعلوماتي

تندرج تحته أفعال اقتناء وسائل إلكترونية بطريقة غير مشروعة، أو الإفشاء، أو النقل، أو الاستعمال بدون وجه حق، أو مبرر قانوني، كسر اقتصادي أو تجاري بقصد إحداث ضرر اقتصادي بحائز السر، أو الحصول على ميزة اقتصادية غير مشروعة، سواء كانت للشخص ذاته أو لشخص آخر.(خالد: 2005، 86) (وليد: 2008، 166،167)

حكم التجسس في الفقه الإسلامي:

التجسس، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير، وقيل: التجسس، بالجيم، أن يطلبه لغيره، وبالحاء، أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار(ابن منظور:1993، 38).

لقد حافظ الإسلام على خصوصية المرء في حضوره وغيابه، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ (سورة الحجرات: الآية 12).جاء في روح المعاني: (ولا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم، وتستكشفوا عما ستره.....والذي عليه الجمهور النهي عن تتبع العورات مطلقا، وعدوه من الكبائر) (شهاب الدين: 1994، 156)، ويمتد تحريم التجسس إلى كل أنواع الاستنصات ، سواء الأذن التي هي وسيلة طبيعية ، أم عن طريق وسيلة من وسائل التسجيل سواء كان واقع من أحد الأفراد أو من جهة رسمية.

وقال الحق تبارك و تعالى:﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾ (سورة الإسراء: الآية 36). قال السعدى في تفسيره:(أي: ولا تتبع ما ليس لك به علم ، بل تثبت في كل ما تقوله وتفعله، فلا تظن ذلك يذهب لا لك ولا عليك ، فجدير بالعبد الذي يعرف أنه مسئول عما قاله وفعله وعما استعمل به جوارحه التي خلقها الله لعبادته أن يعد للسؤال جوابا ، وذلك لا يكون إلا باستعمالها بعبودية الله وإخلاص الدين له وكفها عما يكرهه الله تعالى) (عبدالرحمن: 2000، 457).

وقد أوضحت سابقًا أن القوانين على رأيين فيما يختص بالجريمة الإلكترونية، رأي يرى أن الوصول غير المسموح به يكون بالدخول والبقاء في النظام، ويشترط الرأي الآخر لتحقق الجريمة أن يتم سرقة بيانات أو برمجيات، ولدى ملاحظة أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها تحرم مجرد التتبع وتجرمه، بالإضافة إلى تحريم استرقاق النظر وتحريم استراق السمع، مما يعنى أن الاستراق يتحقق ولو بالنظر إلى شاشة حاسوب الغير، ولو التقطه في ذهنه، يعتبر حرامًا شرعًا، يستحق صاحبه العقاب؛ لأنه ارتكب منهيًا شرعيًا وهو استراق السمع، بل أن الحق تبارك وتعالى عاقب على ذلك بإرسال الشهب الحارقة على الجن الذين يسترقون السمع من السماء، قال تعالى:﴿**وَأنا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا**﴾ (سورة الجن، الآية 9)، وقد مثل فقهاء الشريعة الغراء أمثلة عدة على التجسس .

موقف المشرع الليبي من جريمة الدخول غير المشروع الي النظام المعلوماتي

تشكل الاطر القانونية جزءا أساسيا منظومة حماية البيانات والمعلومات الشخصية لا يمكن الاستغناء عنه بالرغم من كل الاجراءات التقنية أو الممارسات الشخصية التي يمكن يلجا اليها مستخدم تقنيات الاتصالات والمعلومات . فاقر قانون العقوبات الليبي ذلك في المادة (244) بقولها (الاطلاع علي المراسلات وأتلافها وأفشاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد علي خمسين جنيها كل موظف عمومي تابع لمصلحة البريد والتليفون والبرق أخفي أو أوقف أو أخر رسالة أو أطلع عليها وأفشي للغير ما حوته . وفي هذه المادة يراد من (الرسالة) المكاتيب والمحادثات التليفونية والبرقيات وما الي ذلك من وسائل الارسال .واذا ارتكب الافعال المذكورة أشخاص أخرون تكون العقوبة الحبس من خمسة عشر يوما الي ستة اشهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشرة جنيهات وذلك بناء علي شكوي الطرف المتضرر .فإذا كأن المشرع الليبي قد توسع في مفهوم الرسالة حيث يمكننا سحب مفهومها في هذا النص علي رسائل البريد الإلكتروني الا أن هذه الحماية لا يمكن أن تمتد الي البيأنات المخزنة في اي نظام من نظم المعلومات لاي جه اخري سواء كأنت عامة او خاصة ، فالحاسب الالَي اليوم لم يعد جهازا للاتصال و معالجة المعلومات فقط بل أصبح مستودعاً ضخماً للمعلومات و البيأنات في أن واحد ، كما نص المشرع الليبي كذلك علي جريمة اذاعة معلومات تتعلق بإجراء جنائي في المادة (284) من قأنون العقوبات ،وهنا الحماية مقتصرة علي الاجراءات الجنائية . أما جريمة افشاء اسرا الوظيفة المنصوص عليها في المادة (236) فتتمثل في (كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسئ استعمالها بأن هذه الحماية تقتصر علي المعلومات الرسمية ومن ثم تكون هذه الحماية قاصرة علي حماية البيأنات الاسمية أو الشخصية غير الرسمية و

المخزنة في نظم المعلوماتية معينة ، وهو ما نصل معه الي عدم وجود أي نص يتعلق بحماية المعلومة أو البيأنات الخاصة بصفة عامة بغض النظر عن مصدرها وعن النظام المعلوماتي المخزنة فيه ، سواء تم جمعها من قبل الموظف العام أم غيره .

وبعد التطور التشريعي الوحيد الذي حصل في ليبيا كأن بصدور القأنون رقم (4) لسنة 1990 م بشأن النظام الوطني للمعلومات و التوثيق ،الذي يهدف إلي أنشاء نظام وطني للمعلومات و التوثيق ليكون دليلاً وطنياً للمعلومات و الاحصاءات ومتاحاً لأجهزة الدولة لتتخذ علي ضوء مؤشراتها القرارات السليمة . فنصت المادة الثامنة منه علي الحماية الجنائية للبيأنات المخزنة في هذا النظام بتجريم سوء استعمال ، أو حيازة هذه البيأنات ، أو التقصير في التزام تسجيلها ، او الاخلال بواجب الحفاظ علي سريتها ، أو إساءة استخدامها أو الحصول علي البيأنات بطريقة غير مشروعة أو حجبها أو اتلافها أو تغييرها . إلا أن هذه الحماية تقتصر علي المعلومات المخزنة في هذا النظام الوطني المنصوص عليه في هذا القأنون و لا تنطبق علي غيره من البيأنات ،سواء تلك المخزنة في المؤسسات العامة أو الخاصة ، كشركات التأمين و المستشفيات و المصارف أو شركة (LTT) الليبية وهي الشركة المحتكرة لخدمة التزود باشتراك ال أنترنت باعتباره (ISP internet– service provider) الوحيد في ليبيا ، والذي تعج أجهزته الخادمة بالبيأنات الخاصة و بالمعلومات الكاملة عن العملاء و ملاحتهم داخل الشبكة ، و المواقع التي يزورونها بالإضافة الي أن هذا القأنون لم ينص علي تجريم اختراق هذا النظام فالمادة (8/7) تنص علي الحصول علي المعلومة بطريقة التحايل أو الاكراه و لم تنص علي الاختراق ، الذي كثيرا ما يحدث خطا و بشكل غير معتمد ،وهو ما يتطلب أن يتم تجريم الاختراق بوصفي العمد و الخطأ ، إذ ما تعمد المستخدم البقاء في النظام بعد الولوج اليه خطأً ،وذلك لأن القأنون رقم (4) صدر سنة 1990 م قبل أن يكون استخدام شبكة الأنترنت متاحاً للجمهور في ليبيا ، ولما كأن الاختراق يمثل أخطر صور الجرائم المعلوماتية فأن النص علي تجريمه يجب أن يكون صريحاً . فالقأنون رقم (4) صدر سنة 1990 م عبارة عن قأنون يهدف لأنشاء نظام وطني للبيأنات ، تتخذ علي ضوئها القرارات السليمة في مختلف الأنشطة و المجالات ، أي أنه نظام قأنوني لحماية مستودعاً وطنياً للمعلومات ، لكنه لا يكفي لحمايته لو كأن متصلاً بشبكة الأنترنت .

المبحث الثالث: سبل مكافحة الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي

اتخذت الشريعة الإسلامية منهاجا فريدًا ومتكاملًا لمنع العدوأن على الأشخاص وحماية الحياة الخاصة، حيث اتخذت الشريعة الإسلامية من الوسائل – أن هي طبقت في صورتها المثلى – ما يكفي للحيلولة دون وقوع العدوأن على الأعراض أو أنتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وينقسم هذا المنهاج إلى قسمين، أحدهما سابق على وقوع الاعتداء ويتمثل في جملة من التدابير المأنعة[3] ووسائل الوقاية المأنعة من العدوأن على حياة الأنسأن الخاصة، وهذه تمثل حماية سابقة على فعل العدوأن تهدف إلى الحيلولة دون وقوع العدوأن على الأشخاص والأموال، والقسم الآخر لاحق على وقوع العدوأن وتواجهه الشريعة الإسلامية بسياسة عقابية تضمن تحقيق الردع العام والخاص ورد الاعتبار إلى المجنى عليه وذويه وتهذيب الجأني وتطهيره من رجس العدوأن على هذه القيم المجتمعية.

المطلب الأول: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي

الأنسأن يحمل في جوأنحه الاستعدادات المختلفة للخير والشر وللفضيلة والفجور، ويتأثر بالعوامل الخارجية كالمغريات والمثيرات المتنوعة، إضافة إلى دور الشيطأن في الوسوسة والإغراء، فهو بحاجة إلى من يهديه ويرشده ويقوّم له تصوراته وعواطفه وممارساته العملية لتكون موصولة بالعقيدة الإسلامية، ولهذا شرع الإسلام مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة من أهم الوسائل والأدوات العملية الداعية إلى استقرار المجتمع، واستمرار الحياة الكريمة وتوافر الأمن والطمأنينة، والرقابة على أفراد المجتمع ومتابعة حالهم وإرشادهم إلى طريق الحق وتحذيرهم من طريق الشر وسبيل الفساد، والأنسياق وراء الشهوات والمطامع (السيد: 2016، 550)، وبيأن ذلك على النحو التالي:

أولًا: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: المعروف في اللغة: كل ما تعرفه النفس من الخير، ويطمئن إليه العرف. وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسأن إلى الخلق وهو من الصفات الغالبة ، بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكروه (جمال الدين: 1993، 290)

([3]) فكرة التدابير المذكورة تقابل في الفقه الإسلامي ما يعرف بمصطلح سد الذرائع، مع اتساع في معنى هذه الأخيرة لتشمل فكرة التدابير وغيرها، ويعتبر سد الذرائع من التدابير الواقية أو المأنعة من الوقوع في المحرمات وقيل في ذلك:(بأن الله ﷻ إذا حرم شيئا حرم الوسائل والذرائع التي تؤدى إليه، ولو أباح هذه الوسائل والذرائع لكأن ذلك نقضًا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء) . إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم – ج4 – ص553. والشريعة الإسلامية حذرت كل مسلم من الاقتراب من هذه الوسائل، وأمرت باجتنابها لأنها تفضى إلى ارتكاب المحرمات، وإذا كأنت ثمة قاعدة في الفقه تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فأن واجب الكف عن الحرام يسبقه وجوب الالتزام بعدم الاقتراب من الوسائل المقضية إلى الحرام.

(الرازي: 1999، 375). أما **في الاصطلاح:** قيل: اسم جامع لكل ما طلبه الشارع الإسلامي (عبدالكريم: 1992، 133). وقيل هو: كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقًا لنصوص الشريعة الإسلامية ، ومبادئها العامة وروحها(عبدالقادر: ب ت، 492). أما **المنكر في اللغة:** هو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، فهو منكر(ابن منظور: 1994، 539) (الأصفهاني: 1991، 505) وجاء في التنزيل العزيز: ﴿**لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا**﴾ (سورة الكهف: الآية 74). **أما في الاصطلاح:** كل محذور الوقوع في الشرع (الغزالي: ب ت، 320).

ثانيًا: أدلة مشروعيته: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إلهيًا عامًا، وبه جاء المرسلون أجمعين، وعليه أقيم دين الله سبحانه وتعالى (محمد: 1985، 17)، وهو أكد الأمور التي أمر الإسلام بإقامتها حفاظًا على رعاية مصالح العباد، ورعاية حرماتهم، وصيانة أعراضهم، وقد دل على مشروعيته الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، منها:

(1) **القرآن الكريم:** قال تعالى:﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِوَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِوَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (سورة آل عمران: الآية 104)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَأُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِوَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكثرهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (سورة آل عمران: الآية 110).

(2) **السنة النبوية الشريفة:** عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ :« كَلامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لا لَهُ إلا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ » (أبو يعلي: 1984، 56)، وحدثنا نهار العبدى، أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أن اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أن تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ ، قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنْ النَّاسِ » (أبو عبدالله : 2001، 345).

(3) **الإجماع:** أجمع أهل العلم من الفقهاء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تجد من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ممن يعتد به من لم يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساسًا للدين، وفريضة من فرائض الإسلام (سليمأن: 1993، 51). يقول الغزالي رحمة الله:(وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة من إهماله وإضاعته، ويدل على ذلك إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السليمة إليه) (الغزالي: ب ت، 303).

ثالثًا: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجرائم الإلكترونية: يعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم المبادئ التي تحفظ المجتمع المسلم وسلامته من الآفات، والأمراض، والمعاصي التي تفسد القلوب، وتحطم الأخلاق، وتنشر الرذائل وتفتك بالأمة، وتقضى على مقوماتها، وتصل في النهاية إلى الهلاك، والدمار الشامل. ويحقق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهاجًا وقائيًا بينًا لمحاربة الرذائل وإخمادها قبل استفحالها، وذلك عن طريق النهي والزجر لكل سلوك مخالف للعقيدة والقيم الأخلاقية الفاضلة ذلك أنها من أعظم الأمور التي ترسخ العقيدة في نفوس البشر وتقوى الإيمأن لديهم، بتعميق ركائزه وتأصيلها في نفوسهم (عبدالرحمن: 2000، 457).

وعلى المجتمع أن يجند طائفة من أفراده للقيام بهذا الأمر والعناية به وفي ذلك قال الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِوَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ (سورة آل عمران: الآية 104)، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الأمر بالمعروف والهنى عن المنكر وظيفة اجتماعية بقوله:(وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنأن فصاعدا فلابد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر.... وإذا كأن الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهي الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ، وإلا فلا بد من أن يأمر وينهي ويؤمر وينهي، وإما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك دينا كأن دينًا مبتدعًا ضالًا باطلًا) (أبو العباس: 1990، 292- 294).ومن خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام تحميل الفرد مسئولية إصلاح المجتمع بمعنى أن كل فرد فيه مطالب بالعمل على إصلاح المجتمع وإزالة الفساد منه على قدر طاقته، والتعاون مع غيره لتحقيق هذا المطلب، قال تعالى:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّوَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (سورة المائدة: الآية 2) ، وإذا كأن الفرد مطالبًا بإصلاح المجتمع، فمن البديهي أنه مطالب بعدم إفساده، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ (سورة الأعراف: الآية 85).

وقد بين لنا رسول الله ﷺ النموذج الأمثل لكيفية القيام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحديث الوارد عنه ﷺ حيث قال: « مَنْ رَأي مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَأن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَأنهِ فَأن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَأن » (مسلم: ب ت ، 69).

أما إذا تخلفت الأمة الإسلامية عن القيام بهذا الواجب فقد أوقعت نفسها في بؤرة أنتشار المنكرات وظهوره، وخفاء المعروف وأندثاره، فإذا أشربت القلوب هذا المسلك جاهروا المعروف وأهله بالعداء، ووالوا المنكر وأهله، وتردوا في بؤرة النفاق التي أفصح الكتاب الكريم عنها في قوله تعالى:﴿ **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِوَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ أن الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (سورة التوبة:

الآية 67)، فأفاد سبحانه أن المهدرين لأصل الأمر والنهي هم إلى أنحلال وأنحدار وإلى غضب مقيم من الله تعالى ففقدوا سمة الإيمأن وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما فقدوا سمة البذل والعطاء في سبيل الله بقبض أيديهم عنه فصاروا عاملًا من عوامل التفكك والتفرق التي تنتهي بالمسلمين إلى التنازع وذهاب الريح (عبدالله: 1996، 75)، وقد ضرب النبي ﷺ مثلًا لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قال النبي ﷺ : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا: لَوْ أنا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَأن يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَأن أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا » (صحيح البخاري: ب ت، 139).

وفي ضوء ما سبق يتضح أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ضرب من المناعة الذاتية للمجتمع التي يعتمد عليها في حفظ عافيته وصحته فهي أشبه ما تكون بجهاز المناعة في الجسم، وعندما تعجز هذه المناعة عن حفظ الصحة عندها يتدخل الطبيب بوصف الدواء والعلاج وفي كل الأحوال فأن ما يقوم به الطبيب من فحص وعلاج أنما يأتي لمساعدة المناعة الذاتية، فكذلك السلطات العامة فهي تتدخل عندما تعجز المقاومة الاجتماعية عن تحقيق الأمن والاستقرار وعليه فأن توعية الناس بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحملهم على القيام به وتنفيذه من شأنه أن يستنهض الهمم ويقوى فيهم دافع المقاومة والكفاح ضد الجرائم وما تحمله من قبح وضرر وخطر على الجميع وبذلك نكون قد جندنا جيشًا لا يحصى عدده ينتشر في البوادي والحواضر القريبة والنائية ويتخلل جميع أوصاله ودروبه في ظاهره وباطنه وكلهم يعمل على مساعدة ومعاونة القائمين على حفظ الأمن ومكافحة الجريمة بجميع أنواعها في جميع المواقع وتوفير مناعة ذاتية للمجتمع تلاحق المقبلين على الإجرام لمنعهم من تنفيذ عزمهم كما تهاجم الكريات البيضاء المنتشرة في جميع أجزاء الجسم الفيروسات الغازية (محمد: 2002، 150).

وإذا تحقق مبدأ الأمر بالمعروف بهذه الصورة تأكد به دور الأمة كمرشد، ودور الجماعة الإسلامية كحارسة ودور الفرد المسلم باعتباره مسئولًا مسئولية فردية أمام الله عن القيام بواجبه الديني والخلقي والاجتماعي ليصبح جهاز رقابة ذا فعالية خاصة (محمد: 1986، 20)، تمنع الشرور والآثام.

المطلب الثاني: أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي

الإثبات في اللغة: الإثبات مشتق من ثبت الشيء ثبوتًا أي دام واستقر وعرف فمادة ثبت تفيد المعرفة والبيأن والدوام والاستقرار، وعلى هذا فالإثبات في اللغة معناه إقامة الحجة على أمر ما (ابن منظور، 1994، 19)، **وفي الإصطلاح:** إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع (الموسوعة الفقهية الكويتية: 2006، 232). **وفي القأنون:** هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القأنون على وجود واقعة قأنونية ترتبت عليها آثارها (محمد: 1982، 22).

أهمية الإثبات: أن أهمية الإثبات وتحديد طرقه من الأمور التي لا تخفي، فهي واضحة؛ لكونها تجعل صاحب الحق على بينة ومعرفة وإطلاع فيما يجب عليه القيام به، وبما يلزمه التمسك فيه أو إحضاره عند نشوء الحق ضمأنا من الجحود وارتكاب هذا من جهة صاحب الحق (المدعي)، وأما من جهة المنكر فبدون إثبات ما ينسب إليه فهو برئ منه، وأما من جهة القاضي فيكون على بصيرة تامة، وعلى يقين كامل لحكمة من خلال نظره في هذه الإدلة وإعمالها، وبهذا كله تكتمل المنظومة القضائية، وتصل الحقوق إلى أصحابها كاملة غير منقوصة (إبراهيم: 2015، 378).

وسائل جمع الأدلة عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

اختلف فقهاء الشريعة الغراء حول حصر عدد طرق وسائل الإثبات على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (أبو الوليد: 2004، 688 - 700)، حيث يرون أن وسائل الإثبات محصورة فيما ورد به النص الشرعي صراحة، أو استنباطًا. كالشهادة والإقرار واليمين واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَأن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَأن مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَأن تَفْعَلُوا فَأَنهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (سورة البقرة: الآية 282)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ**﴾ (سورة المائدة: الآية 8)، حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أن اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ» (صحيح البخاري: 143).

القول الثأني: لجمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله (تقي الدين:392،1995) (محمد: ب ت، 25)إلى أن وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين من وسائل الإثبات، بل تشمل كل ما بين الحق ويظهره واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «البَيِّنَة عَلَى المُدَّعِي» (محمد: 1975، 618)، وثبت عن النبي صلى الله عليه أنه قال للحضرمي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» (صحيح مسلم: 123)، والبينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة حجة لكل ما يبين الحق من شهود أو دلالة فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، يقول ابن القيم رحمه الله:(لم تأت البينة قط في القرأن، مرادًا بها الشاهدأن، وأنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهأن...، وكذلك قول النبي ﷺ: «البَيِّنَة عَلَى المُدَّعِي» (محمد: 1975، 618)، المراد به أن عليه بيأن ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدين من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها؛ لدلالة الحال على صدق المدعى؛ فأنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد) (ابن القيم: 71).

يتبين لنا مما سبق من أدلة جمهور الفقهاء وابن تيمية وابن القيم بشأن حصر طرق الإثبات في عدد معين وعدم حصره يتضح أن الخلاف خلاف لفظي؛ لأن الجمهور لا يمنعون أية وسيلة ثبت بها الحق ويتأكد منها القاضي ويلزمه الحكم بها، فلا خلاف يجعلها وسيلة شرعية في الإثبات غير أن ابن تيمية رحمه ومن وافقه يعدونها وسيلة جديدة مستقلة، لكن الجمهور يعدونها تحت ما ذكر من الوسائل والقواعد الكلية لطرق الإثبات (إبراهيم: 2015، 379، 380).

بينة والإقرار، والقرائن، والخبرة، والكتابة، واليمين، والقسامة (إبراهيم، وآخرون: ب ت، 735)، واللعأن (محمد: ب ت، 120)، من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (أحمد: ب ت، 14)، وأن مجال القرائن في الشريعة الإسلامية مجال رحب يدخل تحته القيافة (سلمة: 1999، 5)، والفراسة واللوث (مجد الدين: 1979، 275) في القسامة، دلالة الحال أو ظاهره، والصلاحية، والعرف، والعادة.

كما أن للخبرة دورًا بارزًا في مجال إثبات الجرائم الإلكترونية، وهي تشمل معاينة القاضي أو نائبه، وخبرة المتخصصين في كل علم أو فرع من فروع الحياة، ويدخل فيها شهادة الطبيب والمقوم للمتلفات ، والمتمرس المتخصص في استخدام الحاسب الآلي والأنترنت، وغيرها مما يحتاج إلى مزيد علم ومعرفة وخبرة وتجربة في ناحية من نواحي الحياة والعلم وخصوصًا في مجال الإلكترونيات مما لا يستطيع القاضي أو الأنسأن العادي معرفتها بمجرد معلوماته العامة (أحمد: ب ت،14).

هذا عن وسائل الإثبات لدى فقهاء الشريعة الغراء أما عند فقهاء القضاء والقأنون فلم يختلف الحال كثيرًا عن فقهاء الإسلام غير أنهم قد أولو الخبرة والمحررات أو الدليل الكتابي عناية خاصة، وعولوا عليهما الكثير والكثير في مجال الإصابات وخاصة في إثبات الجريمة الإلكترونية. لذا سأقتصر عليها بنبذة عن كل منهما. خشية الإطالة والخروج عن المقصد الأصلي لإعداد هذا البحث، وذلك على النحو التالي:

(1) **الخبرة:** هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلمامًا بعلم أو فن معين لإمكأن استخلاص الدليل منه لذلك فأن الخبرة تفترض وجود شيء مادى أو واقعة ويستظهر منها الخبير رأي (مأمون: 2008، 603)، ويعد تقرير الخبير من الأدلة أما إجراء ندبه، فهو من إجراءات جمع الأدلة، شأنه شأن المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء.

(2) **المحررات أو الدليل الكتابي**، ويمكن تعريفه بأنه: (مجموعة من العلاقات والرموز تعبر اصطلاحًا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعأني) (محمود: 1998، 483). والمحررات رسمية كأنت أو عرفية التي وصفت وقوع الجريمة سواء أكأنت هذه المحررات موضوع السلوك الإجرامي ذاته كما في جريمة التزوير أو التهديد كتابة، أم كأنت تتضمن دليلًا على ارتكاب الجريمة، فهذه بطبيعتها تخضع لمطلق تقدير المحكمة التي لها أن تأخذ بها أو تطرحها دون أن تكون ملزمة ببيأن سبب طرحها لها (مأمون: 2008، 193).

وهناك ما يسمى بالدليل الرقمي وهو ما يعرف بأنه: (الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي في شكل مجالات ونبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيات خاصة) (إبراهيم: 2015، 379، 383)..

والأصل أن الدليل الرقمي غير مادى يتكون من بيأنات ومعلومات ذات هيئة رقمية غير ملموسة وإخراجه في شكل مادى ملموس يتطلب الاستعأنة بأجهزة الحاسب الآلي وأدواته استخدام نظم برمجية حاسوبية، ويتميز بالسرعة والسهولة وصعوبة محوه أو تحطيمه، وأن حاول الجأني محو الدليل الرقمي، فأن هذه المحاولة بذاتها تسجل عليه كدليل، كما أن الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تكمن في إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما إذا كأن تعرض للغش والتحريف، هذا من ناحية الجأنب الإيجابي، أما من حيث الجأنب السلبى، فأن ذلك في الاستخدام غير المشروع أو غير المصرح به للحاسب الآلي والأنترنت، وما عرف بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية، وما يكتنف ذلك من مشكلات على المستوى التنظيمي والقأنوني والتقني، الأمر الذي يتطلب

وسائل تقنية وقواعد قأنونية تحيطه بسياج من الحماية، وهو ما أدى إلى صدور العديد من التشريعات كمحاولة لوضع ضوابط وتنظيم قأنوني بقصد توفير الحماية اللازمة للمستخدمين والقائمين على تقديم خدمة الأنترنت (إبراهيم: المرجع نفسه، 382، 383).

المطلب الثالث: السياسة العقابية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

العقوبة في اللغة: تعنى الجزاء، تقول: أعقبه جازاه، وتعقبه: اخذه بذنب كأن منه، وعاقبه جازاه بذنبه، وعقبى الأمر، جزاؤه (قاموس المحيط: 106). **وفي الاصطلاح:** جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيأن أمر الشارع (عبدالقادر: ب ت، 609)، أو بأنها أذى تنزل بالجأني زجرًا له (الإمام: 1998، 18)، أو جزاء مقرر شرعًا، يوقع على من يثبت ارتكابه لمحظور شرعي، زجرًا له ردعًا لغيره[4]. فالعقوبة في جوهرها أذى وألم يحيق بالمجرم وينزل به، من جزاء مخالفته لأوامر الشارع أو نواهيه، وهذا الأذى قد يمس المجرم في بدنه، كقتله أو قطع يده أو جلده أو ضربه، وقد يمسه في حريته، كحبسه أو نفيه أو تغريبه، وقد يمسه في ماله، كإلزامه بدفع الدية أو أداء الكفارات المالية، وكحرمأنه من الميراث ، وقد يمسه في شعوره وإحساسه وكرامته، كلومه، أو توبيخه أو تهديده أو عدم قبول شهادته (سعيد:2003، 25).

دور العقوبة في الحد من الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي:

اتفق أهل العلم من الفقهاء على أن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية مصالح الجماعة واعتبرت الاعتداء عليها جريمة تستوجب العقاب، إما بنص قرأني أو حديث نبوي، أو تقدير ولى الأمر العادل الذي يستمد من القرأن والسنة سلطأنة وينفذ أحكامهما، وما لا نص فيه منهما يقيس الحكم فيه على ضوء ما جاء فيهما من نصوص، وقد ذكر الأصوليون أن المصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هي: حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال[5]، وهذه المصالح الخمس في أصلها ضرورات أنسأنية، وهذا متفق عليه بين جماهير المسلمين، وتشمل أيضًا المنافع المادية والمعنوية. وحفظ هذه المصالح يكون بإقامة أركأنها وتثبيت قواعدها، كما يكون بدرء الفساد الواقع عليها أو المتوقع فيها ، ولذلك شرع لحفظ الدين من حيث عدم طروء الفساد والاختلال عليه عقوبة المرتد ولحفظ النفس من جأنب العدم تحريم قتل النفس، ولحفظ النسل والعرض من جأنب العدم تحريم الزنا والقذف واللواط وإقرار العقوبة على كل منها، ولحفظ العقل من جأنب العدم تحريم السكر والحد عليه، ولحفظ المال من جأنب العدم تحريم السرقات وقطع الطرق وإقرار العقوبات عليهما زجرًا للعدوأن الواقع عليها أو المتوقع فيها[6].

ومن هنا فأن الغرض من العقاب[7] في الشريعة الإسلامية هو دفع المضرة وجلب المصلحة، فكل أمر جاء به القرأن الكريم والسنة النبوية الشريفة في موضع نهي إلا كأن لدفع الضرر الناشئ عن الفعل المنهي عنه، أو موضع طلب إلا كأن فيه مصلحة.

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله (العز: 11،12):(المصالح ضربأن: أحدهما: حقيقي هو الأفراح والملذات، والثأني: مجازى وهو أسبابها، ربما كأنت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح ، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظًا للأروح، وكالمخاطرة

([4]) يعرف شراح القأنون الجنائي العقوبة بأنها: إيلام يفرضه القأنون ويطبقه القضاء عن طريق محاكمة على من تثبت مسئوليته عن الجريمة. وبذلك يتبين أن العقوبة الجنائية هي عبارة عن إيلام الجأني أي أذى قأنوني يلحق به مقابل ما حققه من سلوك إجرامي أضر أو هدد بالضرر مصالح اجتماعية يعتبرها المشرع. وعنصر الإسلام في العقوبة الجنائية هو أثر مقصود لا يمس من ينزل به عرضًا ولذا فأن الحبس الاحتياطي كإجراء من إجرائيات التحقيق التي يجوز اتخاذها ضد المتهم لا يعد عقوبة إذ أن ما ينطوي عليه هذا الإجراء من إيلام هو إيلام غير مقصود. أنظر. د. محمد رمضأن باره، شرح القأنون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، مرجع سابق، ص449.

([5]) قال الغزالي رحمه الله في هذه المصالح: (أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة). [أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة (505هـ)، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1993م)، ج2، ص 482].

([6]) لمزيد من التفاصيل عن هذه المصالح راجع كل من: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي المتوفي سنة (790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفأن، الطبعة الأولى، سنة (1997م)، ج2، ص 17 وما بعدها؛ الشيخ عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية، بدون تاريخ، ص 200 وما بعدها.

([7]) من الجدير بالذكر إذا كأنت العقوبات قد شرعت للمصلحة العامة فأنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد ، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدى إلى مصلحة الجماعة الحقيقية وإلى صيأنة هذه المصلحة ، وربما كأنت الجرائم مصالح ، ولكن الشريعة نهت عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد ، فالزنا واللواط والاغتصاب وأفعال القوادة: كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد ، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع ، وقد نهي عنها لا لكونها مصالح بل لأنها تؤدى إلى إفساد الجماعة. أنظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطأن العلماء المتوفي سنة (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه، طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة (1991م)، ج1، ص18؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع السابق، ج1، ص 68.

بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هي المقصود من شرعيتها كقطع يد السارق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم ، كذلك التعزيزات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب)[8]، وعلى ذلك فالعقوبات جاءت للمحافظة على مصالح الجماعة.

ومن ناحية أخرى فأن هذه المصالح وثيقة الصلة بالعقوبة في النظام الجنائي الإسلامي من حيث قوتها وهدفها بمعنى أنه كلما نجم عن سلوك ضرر خطير بالجماعة تكون العقوبة أشد، فالعقوبة تسير مع الاعتداء قوة وضعفًا لتكبر عندما يكبر الاعتداء بالجماعة والعكس صحيح (الحسيني: 1991، 84)، فلا يصح أن تزيد العقوبة، أو تقل عن حاجة الجماعة (إبراهيم: 1986، 218).

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولًا: النتائج:

(1) تتسم الشريعة الإسلامية بأنها شريعة عالمية تواكب كل زمأن ومكأن ولا توجد هذه الميزة في غيره من الشرائع، وكذلك يتسم الفقه الإسلامي بمرونة نصوصه مما يجعله قادرًا على استيعاب ما استحدث من أمور في المجتمعات الحديثة، ونلمس ذلك من خلال الدراسة في مواجهة الفقه الإسلامي للجريمة الإلكترونية رغم حداثتها.

(2) يتسم مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب الأعم بأنه شخص يتميز بالذكاء والدهاء، وذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في نظام الحاسب الآلي.

(3) الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي أي أنها عابرة للحدود، فهي تتجاوز الحدود الجغرافية على أساس أن تنفيذها يتم عبر شبكة المعلومات الدولية (شبكة الأنترنت)، وهو ما يثير في كثير من الأحيأن تحديات قأنونية فنية بشأن مواجهتها.

(4)مشكلة الاختصاص القضائي قد يحد من التعاون بين الدول ، حيث اختلاف التشريعات و النظم القأنونية ينتج عنه تنازع في الاختصاص القضائي بين الدول مما يعوق التعاون الدولي.

(5) أن الإثبات في مجال الجريمة الإلكترونية له أهمية عظمى شأنه شأن الإثبات في الجريمة التقليدية وسائر أمور القضاء.

(6) تميز التشريع الإسلامي بمنهجه الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازيين وهما الجأنب الوقائي، والجأنب العلاجي.

ثأنيًا: التوصيات:

(1) يوصى الباحث بنشر المعرفة الشرعية في مجال الخصوصية لا سيما في الفضاء الإلكتروني.

(2) مراعاة الأحكام الشرعية في مجال القوأنين عامة، والقوأنين ذات العلاقة بالفضاء الإلكتروني.

(3) يهيب الباحث بالمشرع الليبي إصدار تشريع خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

(4) العمل علي إزاحة عقبات النظم الاجرائية للدول و اعتراف الدول بالإجراءات الجنائية للدول الأخرى ما دامت هذه الاجراءات مشروعة في الدول المعتدي عليها.

(5) العمل علي إبرام اتفاقيات دولية يتم بها توحيد وجهات النظر بين الدول في مسألة تنازع الاختصاص القضائي فيما يتعلق بجرائم الأنترنت و تحديث القوأنين الجنائية الموضوعية بما يتناسب مع خصوصيات الجرائم الالكترونية

([8]) من الجدير بالذكر في هذا النص الدقيق ترابط عجيب ، وتواصل محكم بين المفاهيم الأصولية، والآفاق المقاصدية، فالمقاصد هنا تستوعب المصالح باعتبار حقيقي واعتبار مجازى، فما كأنت مصلحة في ذاته كأن مقصدًا وما كأن مصلحة في مآله كأن وسيلة وكلاهما يتمدد مفهوم المقاصد ليشمل القسمين لأن (الشيء – كما يقول العز بن عبد السلام بحق – قد يجب إيجاب الوسائل ، وقد يجب إيجاب المقاصد). أنظر د. محمد كمال الدين إمام – المصلحة في المصطلح المقاصدي رؤية وظيفية، مؤسسة الفرقأن للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية لندن، الطبعة الأولى، سنة (2011م)، ص (35/34).

المراجع:

- إبراهيم رمضأن إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، كلية الشريعة والقأنون، طنطا، جمهورية مصر العربية، سنة (2015م).
- إبراهيم محمد بن حمود الزندأني، الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القأنون القطري والقأنون اليمنى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة فطأني، سنة (2018م).
- أحمد السمدأن، النظام القأنوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة الحقوق، العدد الراعب، السنة 11) الكويت، سنة (1987م).
- أحمد ضياء، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2001م).
- أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الأمنية والفنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، بدون دار نشر، القاهرة، سنة (2005م).
- أيمن عبد الله فكرى، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية)، مكتبة القأنون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (1435هـ/2014م).
- جميل عبد الباقي، الأنترنت والقأنون الجنائي (الأحكام الموضوعية لجرائم الأنترنت)، دارسة النهضة العربية، القاهرة، سنة (2012م).
- جميل عبد الباقي، الجوأنب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2001م).
- سعيد أبو الفتوح، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القأنونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد (45)، العدد الثأني، سنة (2003م).
- سعيد عبد اللطيف، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1999م).
- شيماء محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، سنة (2005م).
- طوني ميشال عيسى، التنظيم القأنوني لشبكة الأنترنت، دار صادر للمنشورات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (2001م).
- عبد الرحمن الجربوي، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، منشورات جائزة المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة (1421هـ).
- عبد الرحمن صالح، بحث بعنوأن: (واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني)، مؤتمر القأنون والكمبيوتر والأنترنت المنعقد في الفترة من 1 إلى 3 مايو 2000م، كلية الشريعة والقأنون، جامعة الإمارات.
- عبد الستار سالم الكبيسي، المسئولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب، بيت الحكمة، بغداد، سنة (1999م).
- عبد الفتاح بيومي حجازي، صراع الكمبيوتر والأنترنت في القأنون العربي النموذجي، دار الكتب القأنونية، القاهرة، سنة (2007م)، ص609.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات القأنونية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (2006م).
- علاء محمود يس حراز، الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة آليًا (دراسة مقارنة بين القأنون الوضعي والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة (2015م).
- غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (2017م).
- غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قأنون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القأنون والكمبيوتر والأنترنت، كلية الشريعة والقأنون، جامعة الإمارات، سنة (2000م).
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2008م).
- محمد رمضأن باره، شرح القأنون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1997م).
- محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (2001م).
- محمد على سويلم، جرائم الكمبيوتر والأنترنت (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة (2019م).

- محمد محي الدين عوض، بحث بعنوأن: (مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الكمبيوتر)، مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقأنون الجنائية المنعقد في الفترة من 25 إلى 28 أكتوبر 1993م، القاهرة.

- محمد مدنى، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (2002م).

- هشام محمد فريد رستم، قأنون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، سنة (1992م).

- هلالي عبد الاله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1997م).

- وليد مصطفي أحمد شاويش، معالم الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤتمر أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية، كلية الشريعة والقأنون والدراسات الإسلامية المنعقد في الفترة من 29 أبريل إلى 1 مايو 2008م، الشارقة.

- يونس خالد عرب مصطفي، بحث بعنوأن: (صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات تبويبها)، ورشة عمل عن تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الفترة من 2 إلى 4 أبريل عام 2006م، مسقط، سلطنة عمأن.

فهرس المراجع الأجنبية:

-Computer Hackers: Tomorrows Dynamics, news for and about Members to the American society for industeial security, Janyary/February 1990.

-Eoghan Casey, Digital evidence and forensic science, compure crime, 1st edition, Academic, USA UK 2000.

-Interpol, computers and crime, manual of standards and procedures, 1996;

- Eoghan Casey, Digital evidence and forensic science, compure crime, 1st edition, Academic, USA UK 2000.

-Interpol, computers and crime, manual of standards and procedures, 1996.

-Jon forester, Essential problems to High-Tech Society Firet MI Pres edition, Cambridge, Massachussetts, 1989.

Klaus Tiedeman, Fraude et autres dèlits d'affaires commis à l'aide d'ordimateurs èlectronques, Rev. D.P.C., 1984.

Leslie D. Ball, Computer Crime, in" The Information Technology Revolution". Edited and introduced by tom forester, the Mit press Cambridge, 1985.

-Pradel (J)., Conclusion du colloque sur l'informatique et penal, paris, Cujas, 1983.

-Sieber Ulrich, Combuter crime ans other crimes against computer, 1993.